

Distr.: General
14 October 2006

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى الخصوص القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وكذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أجرت اختباراً لسلاح نووي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإزاء التحدي الذي يشكله هذا الاختبار لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي يشكله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بضرورة الحفاظ على النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشير إلى أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن استيائه من إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسعيها للحصول على الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العودة إلى المحادثات السداسية دون شرط مسبق،



وإذ يؤيد البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان،

وإذ يشدد على أهمية استجابة كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن يكون الاختبار الذي ادعته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أدى إلى المزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها، وإذ يقرر بالتالي وجود خطر واضح يتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق،

١ - **يدين** الاختبار النووي الذي ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرته في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في استخفاف صارخ بقراراته ذات الصلة، وخاصة القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41)، بما في ذلك أن هذا الاختبار يعرضها لإدانة عالمية من المجتمع الدولي ويمثل خطراً واضحاً على السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تجري أي اختبار نووي إضافي أو تطلق قذيفة تسيارية؛

٣ - **يطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٤ - **يطلب** كذلك أن تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد ضرورة أن تواصل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٥ - **يقرر** أن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل أنشطتها المتصلة ببرنامج قذائفها التسيارية وأن تمتثل مجدداً، في هذا السياق، لالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف؛

٦ - **يقرر** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن تمتثل تماماً في تصرفها للالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA INFCIRC/403) وأن تزود الوكالة بتدابير شفافية تتجاوز هذه المتطلبات، بما فيها الوصول إلى الأفراد والوثائق والمعدات والمرافق حسب الحاجة وحسبما تراه الوكالة ضرورياً؛

٧ - **يقرر أيضاً** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن سائر ما يوجد لديها من أسلحة الدمار الشامل وبرنامج القذائف التسيارية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

٨ - **يقرر** ما يلي:

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسيارية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٣' السلع الكمالية؛

(ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول

الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموالَ والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشمل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها،

(و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد؛

٩ - **يقرر** أن أحكام الفقرة ٨ (د) أعلاه لا تنطبق على الأصول المالية أو الأصول الأخرى أو الموارد التي قررت الدول ذات الصلة:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) أعلاه، أو لفائدة من يحدده مجلس الأمن أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٠ - **يقرر** ألا تُطبق التدابير التي تفرضها الفقرة ٨ (هـ) أعلاه حيث تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ أعلاه بشكل فعال؛

١٢ - **يقرر** أن يقوم، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، بإنشاء لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضائه لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول، وعلى الأخص تلك التي تنتج أو تحوز الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٨ أعلاه من هذا القرار بصورة فعالة وأي معلومات إضافية قد تراها مفيدة في هذا الصدد؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير الواردة في الفقرة ٨ من هذا القرار واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

(ج) النظر في طلبات الإعفاءات المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه واتخاذ قرار بشأنها؛

(د) تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض الفقرتين ٨ (أ)'١' و ٨ (أ) '٢' أعلاه؛

(هـ) تعيين أفراد وكيانات إضافيين تنطبق عليهم التدابير الواردة في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) أعلاه؛

(و) إصدار مبادئ توجيهية حسب الحاجة لتيسير تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار؛

(ز) تقديم تقرير على الأقل كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن عن عملها، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها، خاصة بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول المعنية ويشجعها على تكثيف جهودها الدبلوماسية، والامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر، وتيسير الاستئناف المبكر للمباحثات السداسية، بغية التوصل إلى التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، وجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي خلوا يمكن التحقق منه، والحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

١٤ - **يهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فوراً إلى المباحثات السداسية دون شرط مسبق، والعمل من أجل التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان؛

١٥ - **يؤكد** أنه سيبقي إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، بما فيها تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ على ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار؛

١٦ - **يؤكد** أن مزيدا من القرارات سوف تُتخذ في حالة ما إذا لزمت تدابير إضافية؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.